

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

( وما اقتضاه ذلك ) أي كلام المتن اه .

مغني قال ع ش أي التقدير اه .

ولا مدخل له كما لا يخفى قوله ( كعمارة المساجد الخ ) فإن هذه تصح من المسلم وهي منه عبادة ومن الكافر وليست منه عبادة اه .

مغني قوله ( وأفتى المصنف الخ ) وعليه أي إفتاء المصنف ينزل الكلامان نهاية ومغني قوله ( إن أريد بنفي العبادة ) أي في كلام الجمع قوله ( لا ثواب فيه مطلقا ) أي عن التفصيل أي المار عن إفتاء المصنف أو الآتي في الحاصل قوله ( ولكلامهم ) عطف على قوله للأحاديث قوله ( بشرطه ) أي من وجود الحاجة والأهبة وعدم مانع كدار الحرب قوله ( كما تقرر ) أي في المتن والشرح قوله ( صارف ) أي عن الامتثال كأن نكح لمجرد غرضه أو كان في دار الحرب قوله ( والكلام في غير نكاحه ) إلى قوله وبه يندفع في المغني وإلى قول المتن ويستحب في النهاية إلا قوله ولو طرأت إلى التنبيه وقوله ولا دخل للصوم فيها قوله ( مطلقا ) أي وإن فقد الأهبة قول المتن ( فإن لم يتعبد ) أي فاقتضا الحاجة للنكاح واجد الأهبة الذي لا علة به اه .

مغني قوله ( بمعنى فاضل ) أي لأن البطالة لا فضل فيها مطلقا اه سم .

قوله ( مطلقا ) انظر ما المراد به ويحتمل أن المراد سواء كان فيما سبق بمعنى فاضل أو لا قوله ( وصح خبر الخ ) لا موقع له هنا إذ هو دليل مقابل الأصح ولم يذكره حتى يستدل به عبارة المحلي والنهاية والمغني والثاني تركه أفضل منه للخطر في القيام بواجبه وفي الصحيح اتقوا الخ اه .

وهي ظاهرة قول المتن ( كهرم ) وهو كبر سن وقوله أو تعنين أي أو كان ممسوحا اه .

مغني قوله ( كذلك ) ففيه الحذف من الثاني لدلالة الأول اه .

سم قوله ( المؤدي الخ ) أي عدم التحصين قوله ( وبه الخ ) أي بقوله مع عدم الخ قوله ( وقول الفزاري الخ ) في اندفاعه بحث لأن الكراهة لا بد لها من نهى ولم يثبت بما ذكره وجود نهى إلا أن يراد بالكراهة اصطلاح الأقدمين وفيه نظر اه .

سم وقد يقال أن قوله المؤدي الخ إشارة إلى القياس بمنهي قوله ( في نحو المجبوب ) أي في تزوجه اه .

ع ش قوله ( هذه الأحوال ) أي الهرم وما عطف عليه ويحتمل رجوعه إلى قول المتن فإن لم يحتج الخ قوله ( فهل يلحق الخ ) هل المراد من هذا الإلحاق كراهة الاستدامة فيطلب منه

الطلاق ولا يخفى مزيد بعده أو شيء آخر فليصور فليتأمل اه .

سم .

قوله ( تنبيه ) إلى قوله إذ لا شيء في المغني قوله ( ما اقتضاه سياق المتن الخ ) عبارة المغني إطلاق المصنف لا يشمل المرأة بدليل قوله يجد أهبتة اه .

قوله ( وخائفة الخ ) أي وغير متعبدة اه .

مغني قوله ( إن احتاجته ) أي لتوقانها إلى النكاح أو إلى النفقة أو خافت من اقتحام الفجرة أو لم تكن متعبدة اه .

مغني قوله ( وإلا كره ) عبارة المغني وإن كانت لا تحتاج إلى النكاح أي وهي تتعبد كره لها أن تتزوج أي لأنها تتقيد بالزوج وتشتغل عن العبادة اه .

قوله ( ثم بحث ) عبارة النهاية ثم نقل اه .

قوله